جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ١٢ / ٩ / ٢٠٢٦

قـرار
وزير الصناعة
رقم ٩٠ ٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج، ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
و قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة؛
و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.

قـــرر

(مـــادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدراها ٦ شهور لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	١٦١٦	الألبان المبسترة
٢	١٧٢٥	الأسماك المملحة
٣	٨٠٤	أسماك التونة والبونيتو المعلبة

وزارة الصناعة
الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير
٤٢٨٥٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

تابع القرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٦

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
٤	١٥٨٩	المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة (غير المياه المعدنية الطبيعية) (التعديل الجزئى رقم (١))
٥	١-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الالكترونية - السائل الإلكترونى (تعديل جزئى)

(مـــادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيـــر الصناعـــة

مهنـــدس/ خـــالـــد هـــاشـــم